

مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية

The tasks of the Constitutional Court in controlling the powers of the executive authority in light of exceptional cases

شرارة فيصل* دكتوراه في الحقوق بولكوان اسماعيل دكتوراه في الحقوق

boulekouane999@gmail.com

faycalcherrara@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/09 - تاريخ القبول: 2023/04/30 - تاريخ النشر: 2023/06/05

الملخص:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للسلطة التنفيذية صلاحيات جد واسعة، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة والتي تواجه في ظلّها تهديدات جراء أخطار تصيب مصالحها الحيوية ومواطنيها، ووفقاً لمحتوى نصوص هذا الدستور، فقد تعدّدت صُور الحالات الاستثنائية طبقاً لما تمليه درجة الخطر المهدّد للدولة، من حالة الطوارئ وحالة الحصار، إلى الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، وفي ظل تفعيل هذه الحالات الاستثنائية ولجوء السلطة التنفيذية لصلاحياتها الواسعة لغرض القضاء على التهديد أو الحد منه، فإن المؤسس الدستوري الجزائري منح للمحكمة الدستورية صلاحيات ضبطية رقابية على هذه السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس السلطة التنفيذية، مما يعزّز دورها في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية والمحافظة على حماية مؤسسات الدولة وضمان استمراريتها، وأيضاً ضماناً لحقوق الأفراد ومن خلال المنهج التحليلي المقارن، سنتطرق إلى تحليل النصوص التشريعية التي تتضمن الدور الوظيفي للمحكمة الدستورية الجزائرية في الحالات الاستثنائية التي أقرها الدستور الجزائري، ومدى فعالية

هذا الدور مقارنة بالدساتير الحديثة للدول الأخرى (فرنسا ، تونس) ، إلا أنه من خلال الدراسة يتبين عدم فعالية هيئة المحكمة الدستورية الجزائرية مقارنة بالهيئات الأخرى في الدساتير المقارنة.

الكلمات المفتاحية: الحالات الاستثنائية – المحكمة الدستورية – السلطة التنفيذية – الضرورة الملحة – معاهدات السلم – الاستشارة – الحقوق والحريات.

Abstract

- The Algerian constitutional founder, in light of the latest constitutional amendment of 2020, granted the executive authority very wide powers, especially in light of the exceptional circumstances the state is going through, under which it faces threats as a result of dangers to its vital interests and its citizens, and according to the content of the provisions of this constitution, the forms of exceptional cases have multiplied. According to what is dictated by the degree of danger threatening the state, from a state of emergency and a state of siege, to a state of exception, a state of general mobilization and a state of war, and in light of the activation of these exceptional cases and the executive authority resorting to its broad powers for the purpose of eliminating or limiting the threat, the Algerian constitutional founder granted the Constitutional Court the powers Oversight control over these exceptional powers granted to the head of the executive authority, which enhances its role in achieving a balance between public authorities and maintaining the protection of state institutions and ensuring their continuity, and also in order to guarantee the rights and freedoms of individuals. Algerian constitutionalism in exceptional cases approved by the Algerian constitution, and The extent of the effectiveness of this role compared to the modern constitutions of other countries (France, Tunisia), but through the study it becomes clear that the Algerian Constitutional Court is ineffective compared to other bodies in comparative constitutions.

key words:

Exceptional cases - Constitutional Court - Executive authority -
Urgent necessity - Peace treaties - Consultation - Rights and freedoms

مقدمة:

لقد منح الدستور الجزائري في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للسلطة التنفيذية صلاحيات جد واسعة ، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة والتي تواجه في ظلّها تهديدات جراء أخطار تصيب مصالحها الحيوية ومواطنيها، ووفقاً لمحتوى نصوص هذا الدستور، فقد تعدّدت صُور الحالات الاستثنائية طبقاً لما تملّيه درجة الخطر المهدّد للدولة، من حالة الطوارئ وحالة الحصار، إلى الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، وفي ظل تفعيل هذه الحالات الاستثنائية ولجوء السلطة التنفيذية لصلاحياتها الواسعة لغرض القضاء على التهديد أو الحد منه ، فإن حقوق الإنسان وحياته الأساسية تتأثر بهذه السلطات الاستثنائية ، وتتقيد وفقاً لما تملّيه ضرورة القضاء على هذا التهديد وهو ما قد يُشكّل خطورة على حقوق الأفراد وحياتهم.

ولضبط هذه السلطات الممنوحة للسلطة التنفيذية (ممثلة في رئيسها – رئيس الجمهورية) في ظل هذه الظروف الاستثنائية، تضمّن الدستور الجزائري شروط موضوعية وأخرى إجرائية للجوء إلى إعلان إحدى صور هذه الحالات الاستثنائية، ومن هذه الشروط، إلزامية استشارة هيئة المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة تعزّزت مكانتها وأصبحت تتمتع بوظائف دستورية هامة، خاصّة في ظل الظروف الاستثنائية

مما يعزّز دورها في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية والمحافظة على حماية مؤسسات الدولة وضمان استمراريّتها ، وأيضا ضماناً لحقوق وحريات الأفراد ، في هذا الصدد ، يكون التساؤل المطروح عن: ما هي الصلاحيات التي منحها الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية لضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية ؟

سنقوم بمعالجة هذا الموضوع من خلال التطرق إلى الصلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل حالي الطوارئ والحصار في (المبحث الأول) و الصلاحيات الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية وحالة الحرب في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الصلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل حالي الطوارئ والحصار

ضمانا لحقوق وحريات الأفراد، منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020¹، للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في مجال ضبط التوازن بين السلطات العمومية، فالسلطة التنفيذية تتمتع بسلطات واسعة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية ، أين يكون فيها رئيس الجمهورية بصفته الممثل الأعلى لها، هو المنفذ والمشرع والقاضي في نفس الوقت²، وهذا ما قد يُشكّل خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد قيّد الدستور هذه السلطات الواسعة التي يحوزها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية بشروط موضوعية وأخرى إجرائية، والتي من بينها الاستشارة الإلزامية لهيئة المحكمة الدستورية ، من بين صور هذه

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ: 2020-12-30

² - موساوي فاطمة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول ، مارس 2016 ، ص 111 .

الحالات الاستثنائية هي حالي الطوارئ والحصار، وعليه سنتطرق إلى قراءة تحليلية لكل من حالي الطوارئ والحصار في ظل التعديل الدستوري 2020 في (المطلب الأول) صلاحيات المحكمة الدستورية في ضبط السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في ظل حالي الطوارئ والحصار (المطلب الثاني) .
المطلب الأول: قراءة تحليلية لكل من حالي الطوارئ والحصار في ظل التعديل الدستوري 2020.

تنص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 على أنه : >> يُقرّرُ رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون يوما، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.
لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا >>.

من خلال نص المادة 97 فإن حالة الطوارئ أو حالة الحصار تتقرر إذا دعت الضرورة الملحة، ورئيس الجمهورية هو من له سلطة إعلانهما، وله أن يتخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، وهذا لمدة أقصاها 30 يوما، وعليه فإن الضرورة الملحة هي الدافع الرئيسي لإقرار رئيس الجمهورية هاتين الحالتين واتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، بخصوص ما تم ذكره، ماذا يقصد المؤسس الدستوري بالضرورة الملحة؟ وعلى أي أساس تمنح لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ تدابير لازمة لاستتباب الوضع؟ وإلى أي مدى تكون هذه التدابير اللازمة التي يتخذها رئيس الجمهورية تساهم في استتباب الوضع؟ سنحاول في هذه المطلب الإجابة على هذه

الأسئلة لكي يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم حالي الطوارئ والحصار وفقا لنص الدستور الجزائري.

الفرع الأول: الضرورة الملحة

من خلال نص المادة 97 السالفة الذكر، فإن حالة الضرورة الملحة هي بمثابة قيد دستوري موضوعي وجوهري للجوء إلى تفعيل حالي الطوارئ والحصار، إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح ما المقصود بمصطلح الضرورة الملحة، هذا المصطلح جاء موجزاً وعماماً، ولا توجد تفسيرات قانونية تُحدّد مفهوم هذه الضرورة وحدودها أو مصادرها³، الأمر الذي أفقد هذا الشرط الفعالية في ضبط وتقييد السلطة المختصة والتي هي رئيس الجمهورية⁴، الشيء الذي يؤدي إلى غلبة المعايير الذاتية على حساب المعايير الموضوعية، في تقدير مدى توافر هذا الشرط⁵. وقد سلّم الفقه القانوني بصعوبة تحديد فكرة الضرورة وما تحمله من عنصر الخطر كما أننا نجد أن مصطلح الضرورة الملحة التي استعملها المؤسس الدستوري الجزائري هي عبارة عامة وواسعة الدلالة، يمكن أن تغطي لوحدها كافة

³ - **GHAOUTI (S), et ETIEN (B)**, La légalité d'exception dans la Constitution Algérienne du 22 Novembre 1976, R.A.S.J.E.P, n°4, Alger, 1978, pp.707-710.

⁴ - العشي نواره، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2013، ص 123 .

⁵ _ Tsiory Razafindrabe ; De la gouvernance à Madagascar : états d'exception et délinquance de l'État de droit ; Thèse pour obtenir le grade de Docteur en sciences sociales de l'université Paris-Est Marne-la-Vallée, décembre 2018 , p 32

حالات الضرورة الاستثنائية المشار إليها في ذات الدستور⁶، ويتفق الفقه على أن الضرورة الملجئة إلى الحالات الاستثنائية، هي حالة تحمل خطراً غير مألوف على الدولة أو أحد عناصرها ومؤسساتها، ويكون هذا الخطر على درجة من الجسامه، بحيث لا يمكن دفعه بالقوانين والأنظمة العادية⁷.

وذهب رأي آخر بأن القول بوجود حالة الضرورة، فإنه لابد من وجود خطر يهدد حقاً دستورياً جوهرياً⁸، ونظراً لأن المؤسس الدستوري الجزائري لم يوضح ما المقصود بمصطلح الضرورة الملحة، فيبقى الأمر غامضاً إلى غاية صدور القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار طبقاً لما تضمنته نفس المادة (97) من ذات الدستور ، وفي هذا الإطار فقد أقرّ الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير أن >> حالة الضرورة التي تؤدي إلى تقرير إحدى الحالات الاستثنائية بأنها الحالة التي تُنتج اضطرابات أو قلقاً خطيراً على النظام العمومي أو على النظام السياسي، أو أحداث تهدد حياة المجموعة، باعتبارها تنظيمًا جماعياً⁹ << ، وهو ما يدل أن

⁶ - نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند استعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - عدد خاص، 20-21 نوفمبر 2000 ص 135 .

⁷ - وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1988 ص 37 .

⁸ - أشرف للمساوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2008 ص 41 .

⁹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 304.

مصطلح الضرورة الملحة هو مصطلح يحمل معنى واسع يشمل جميع صور الحالات الاستثنائية.

تبعا لما سبق ذكره ، فإن مصطلح الضرورة الملحة هو مصطلح واسع وفضفاض ويحمل تفسير واسع، ودرجة الاضطرار التي تمنح لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لاستتباب الوضع جاءت مقترنة بدرجة الإلحاح أي الاستعجال (أمر عاجل)، ما يوحي أن المقصود بالضرورة الملحة هي الضرورة المستعجلة أو الطارئة في اتخاذ التدابير الاستثنائية ، إلا أننا نجد أن الغموض يكمن أيضا في ماهية الأمر الضروري المستعجل، أي هناك خطر أو تهديد أو أي أمر آخر يكون فيه رئيس الجمهورية مضطراً بصفة استعجالية لاتخاذ التدابير الاستثنائية، والغموض يكمن في: لماذا المؤسس الدستوري الجزائري لم يلجأ إلى ذكر الخطر أو التهديد الذي يجعل رئيس الجمهورية يكون مضطراً بدرجة استعجالية، لاتخاذ تدابير استثنائية لاستتباب الوضع ؟ خاصة أن هذه التدابير الاستثنائية لها تأثير مباشر على الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن، ومنه كان على المؤسس الدستوري توضيح الأمر وذكر الخطر ونوعه الذي يشكل ضرورة ملحة، تتطلب من رئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لازمة وإقرار حالة الطوارئ أو الحصار وفقا لما تمليه عليه سلطته التقديرية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية

وفقا لما ذكر سابقاً حول مصطلح الضرورة الملحة، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيسها (رئيس الجمهورية)، وهي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ينظر فيها في مدى ملائمة درجة

الأمر أو الخطر الذي يستدعي أن يكون ضرورة ملحة، مع التدابير الاستثنائية التي يقرّها لاستتباب الوضع، وإقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار. بهذا الخصوص فإن رئيس الجمهورية هو من له سلطة تقييم درجة الخطر وإن كان يستدعي اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهته، ومدى ملائمة هذه التدابير الاستثنائية لاستتباب الوضع والعودة بالأمور إلى ما كانت عليه في الحالات العادية، ومنه يتضح أن رئيس الجمهورية في ظل حالة الطوارئ أو حالة الحصار، له سلطة تقديرية واسعة في تقييم وتقدير الأمور، واتخاذ أي تدابير استثنائية في حالة الضرورة الملحة الاستعجالية والحرص على استتباب الوضع.

الفرع الثالث: استتباب الوضع

لقد أقر الدستور الجزائري بأن الهدف من اللجوء إلى حالي الطوارئ والحصار هو استتباب الوضع، حيث يعتبر هذا الأخير قيد على السلطات الاستثنائية المقررة لرئيس الجمهورية، أثناء إقرار هاتين الحالتين، تحمل هذه العبارة معنى جد واسع، يشمل كل التدابير الممكنة التي لم تُقيد، إلا بكونها لازمة لاستتباب واستقرار الوضع واستقامته، إلا أنه بالنظر إلى مصطلح (استتباب الوضع) نجد أنه يحمل تفسير واسع ويمنح لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في مدى عودة الأمور إلى حالتها العادية واستقرارها والقضاء على الخطر أو التهديد، ومدى انتفاء حالة الضرورة الملحة وزوالها.

من خلال ما سبق ذكره، فإن مفهوم حالي الطوارئ والحصار وفقاً لما تضمنه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل 2020، >> هما يمثلان صورتين من صور الحالات الاستثنائية، يقرّهما ممثل السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية- الذي له

السلطة التقديرية الواسعة، وهذا على إثر وقوع خطر يستدعي الضرورة الملحة الاستعجالية أو الطارئة في اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة، بغية استهداف استتباب الوضع واستقراره وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه في الحالة العادية >> .

المطلب الثاني: صلاحيات المحكمة الدستورية في ضبط السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في ظل حالي الطوارئ والحصار

إن اللجوء إلى إقرار حالي الطوارئ والحصار واتخاذ التدابير الاستثنائية لمواجهتها، يؤثر سلباً على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، سواء الفردية أو الجماعية، بتقييدها أو تعطيلها طبقاً لما تمليه الضرورة الملحة، وبالتالي ونظراً لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المقررة دستورياً، استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل اللجوء إلى إقرار هاتين الحالتين¹⁰، هذه الاستشارة تُعتبر إلزامية لصحة وشرعية إقرارهما، أما من حيث العمل بمضمونها، فرئيس الجمهورية ليس مُلزم بذلك، إلا أنه يبقى مقيداً باعتماد رأي المحكمة الدستورية، ومن الناحية العملية يقدّر مدى ملائمة الآراء التي استمع إليها، لأنها لا

10 - المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 تنص على >> يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا . يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار .

تصدر إلّا عن مختصّين ورجال قانون و سياسيين ذوي نفوذ ومركز¹¹، وقد تم تخصيص رئيس المحكمة الدستورية وحده بتقديم الاستشارة، نظراً لأن هاتين الحالتين يتّصفان بطابعهما الاستعجالي.

من خلال ما سبق، يتبيّن أنّ صلاحيات المحكمة الدستورية في ضبط السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ وحالة الحصار هي ذات طابع استشاري محض، فرئيس الجمهورية ليس مُلزم باعتماد رأي المحكمة الدستورية والعمل به، وبالتالي هذه الآراء غير ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها من الناحية المعنوية واجبة الاحترام والإتباع، إذ لا يُعقل أن سلطة من سلطات الدولة تُقبل على إصدار نص أو اتخاذ قررا ما، كالقرارات الصادرة في حالة الطوارئ والحصار، والتي تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وتعلم مسبقاً أنّها غير دستورية، وأن الرأي العام يعلم ذلك، ويعلم موقف المحكمة الدستورية منها¹².

فمن خلال هاتين الحالتين، نجد أنّ صلاحيات المحكمة الدستورية في ضبط السلطات الاستثنائية للسلطة التنفيذية في ظل حالي الطوارئ والحصار تكمن في التحقق من توافر الشروط الموضوعية المقرّرة في نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، والتي تبرز اللّجوء إلى التدابير الاستثنائية التي تفرضها حالي

¹¹ أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الاساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2014_2015 ص 25.

¹² - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، المجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، ص 82-83.

الطوارئ والحصار، والتي هي شرط الضرورة الملحة، والتي ترجع لتقدير رئيس الجمهورية بوصفه حامي للدستور، فتُساهم الاستشارة الصادرة عن المحكمة الدستورية في تحديد هذا الأمر، فيقررُ إما حالة الطوارئ أو الحصار حسب الوضع المطلوب، وفي إطار السير العادي للمؤسسات الدستورية.

المبحث الثاني: الصلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

في حالة تصاعد حدة الخطر وبلغ ذروته القصوى، وأصبح يشكّل خطراً على السير الحسن للمؤسسات الدستورية، وأصبحت هذه الأخيرة غير قادرة على التحكم في تسير أمور الدولة، أو شكّل هذا التهديد خطراً على سيادة الدولة وكيانها وسلامة تراجها، على هذا الأساس نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل 2020 على تنظيم صورتين أُخرتين للحالات الاستثنائية، هما (الحالة الاستثنائية و حالة الحرب)، وعليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى قراءة تحليلية لكل من صورتين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب في ظل التعديل الدستوري 2020 (المطلب الثاني) الصلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

المطلب الأول: قراءة تحليلية لكل من صورتين الحالة الاستثنائية وحالة الحرب في ظل التعديل الدستوري 2020.

نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: >> يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة تراجها لمدة أقصاها 60 يوم، لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس

المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ، يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة، يجتمع البرلمان وجوباً، لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا . تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها >>.

الفرع الأول: الحالة الاستثنائية

لقد استند المؤسس الدستوري الجزائري إلى الخطر الداهم المهدد للمؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، لإقرار الحالة الاستثنائية طبقاً لمحتوى نص المادة (98)، والسؤال الذي يثار في الحقيقة حول ما المقصود بالخطر؟ ومتى يعتبر الخطر داهماً؟ ومنه يمكن الإحاطة بمفهوم الحالة الاستثنائية وفقاً للتعديل الدستوري 2020.

أولاً: الخطر الداهم

لقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري وفقاً لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 أن يكون الخطر داهماً، ويجمع الفقه على ضرورة تحقق الخطر الداهم، أي الحال الذي لا يحتمل التأخير، الذي يستلزم الإسراع في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة، ويحوز ممثل السلطة التنفيذية – رئيس الجمهورية –

السلطة النافذة لتقرير الحالة الاستثنائية في حالة وجود الخطر الداهم، وله سلطة تقدير وتقييم جسامته هذا الخطر الداهم ، أي رئيس الجمهورية هو الذي يحدّد جسامته الخطر ومبلغ الضّرر الذي يترتب عليه في ضوء الظروف التي أملت اللّجوء إلى الحالة الاستثنائية، وبناءً عليه، لا يجوز له اللّجوء إلى تفعيل المادة 98 وممارسة السلطات الاستثنائية إلّا في حالة كون الخطر داهماً.

ونجد أنه طبقاً للفقهاء القانونيين فإن فكرة الخطر تنصرف في معناها القانوني إلى كل حالة واقعية تُنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فهدّدها بالزوال أو الانقراض¹³، والخطر يفترض وجود ما من شأنه، عند عدم التدارك، أن يؤوّل إلى نتائج يستحيل، أو على الأقل، يصعب جبرها، ويجب أن تكون حالة الخطر قد بدأت تتحقّق أو أصبحت وشيكة التّحقيق¹⁴، أما كلمة داهم فمعناها طارئ ويخرج عن إطار المخاطر العادية المتوقّعة، كما تدل بشكل نسبي على أن هذا الخطر واقع وحال وتكاد آثاره تصيب الدولة ومؤسساتها¹⁵، ويكون وصف الخطر بكونه خطراً داهماً أي وشيك الوقوع بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكّد أن هذا الخطر حال وداهم، يتطلّب التدخّل الردعي لمواجهته¹⁶، أي يكون خطراً غير متوقع ومباغت، ويأتي على حين غرة ويستحيل تداركه، ويكون ذو أثر هُدّد مصلحة حيوية دستورية

13 - وجدي ثابت غبريال، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، المرجع السابق، ص 100.

14 - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، الدولة الدستور، السيادة، الانظمة السياسية والمؤسسات التونسية، منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس العاصمة، 1987، ص 472.

15 - العشي نؤارة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 129.

16 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ص 338.

للدولة (مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلال البلاد وتهديد وحدتها وسيادتها)، وقد أضاف بعض الفقه أن الخطر الداهم يعتبر خطراً جسيماً ولا يمكن التغلّب عليه بالأنظمة القانونية العادية¹⁷، فالموضوع الذي يلحقه التهديد من ناحية ومدى الخطر نفسه من ناحية أخرى هما اللذان يُحدّدان جسامته الخطر الداهم.

ثانياً: الموضوعات الدستورية محل الخطر أو التهديد:

لا يكفي توقّر الخطر بصفاته الدستورية، وهي أن يكون داهماً وجسيماً، بل لابد أن يقع الخطر على أحد الموضوعات التي حدّدها المؤسس الدستوري حصرياً، وهي التي تم ذكرها في المادة 98، المؤسسات الدستورية أو استقلال البلاد أو سلامة ترابها.

01- المؤسسات الدستورية: لم يوضح المؤسس الدستوري بصفة محدّدة ما المقصود بالمؤسسات الدستورية، وقد اختلف الفقه بمقصود المؤسسات الدستورية، وراح أغلبيتهم إلى المؤسسات الدستورية المعروفة (السلطة التنفيذية و القضائية والتشريعية)¹⁸ نظراً لما تتمتع به من صلاحيات دستورية هامة، وأن تهديدها بأحد الأخطار من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار الدولة، وهذا راجع إلى

¹⁷ -أشرف اللماوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الاستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، المرجع السابق، ص 42.

¹⁸ - وهذا ما ذهب إليه رأي مجلس الدولة الفرنسي، حيث أقر أن السلطات التي بينها الدستور (رئيس الجمهورية الحكومة، البرلمان، السلطات القضائية)، أنظر في ذلك: سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، المرجع السابق ص 118.

- VOISSET (Michèle), L'article 16 de la constitution du 4 Octobre 1958, thèse, droit, L.G.D.J, paris, 1969, p.29.

أن استمرارية وبقاء الدولة يتوقف على مدى استمرار عمل هذه المؤسسات ومدى صلابتها في مواجهة هذه التهديدات، وقد أخذ بعضهم بالمفهوم الواسع للمؤسسات الدستورية، ورأى أنه كل جهاز أو هيئة أو مؤسسة أعطى لها الدستور دوراً فيعتبر مؤسسة دستورية، وأي تهديد يلحق بهذه المؤسسات كفيل بإقرار الحالة الاستثنائية نظراً لترباط عمل هذه المرافق والمؤسسات الدستورية فيما بينها ، وتؤدي عملاً واحداً مترابطاً وهو العمل على استمرارية الدولة باستمرارية مؤسساتها¹⁹، وعليه فإن أي خطر يشكل تهديداً على أية مؤسسة دستورية سواء السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) أو مؤسسات أخرى (مؤسسة الجيش، الأحزاب السياسية.... الخ) كفيل باللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية.

02-استقلال البلاد وسلامة ترابها.

إن التساؤل الذي يطرح في أول وهلة حول ماهية الخطر الذي يهدد استقلال البلاد وسلامة ترابه؟ فمتى يكون استقلال البلاد وسلامة أراضيه مهددة بخطر داهم وجسيم، يحتّم اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية؟

جاء ذكر مصطلح استقلال البلاد وسلامة ترابها في المادة 98 من الدستور الجزائري، حيث تُعتبر هذه المصطلحات واسعة وغامضة وتستسلم لكل تفسير موسّع، ويحتمل مضمونها كل تصوّر، استقلال البلاد وسلامة ترابها من المصطلحات الواسعة والتي تصتعي على التحديد القانوني الدقيق، وليس من السهل اعتبار أي عمل مهما بلغ من الشأن، ماساً بالوحدة الوطنية أو مهدداً لها، فاستقلال الدولة أو البلاد هو عدم خضوعها لأية تبعية أجنبية، لا سيما عن طريق

¹⁹ - وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية ، المرجع السابق ، ص 137 .

العنف والإجبار، وسواءً كان مصدر الخطر خارجياً أو داخلياً ويعني أيضاً ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة على إقليمها وشعبها دون تدخل خارجي، أما سلامة الوطن فيقصد بها الحفاظ على سلامة الدولة داخل حدودها الجغرافية الفعلية، أو الحفاظ على مجال ممارسة نشاط واختصاصات الدولة داخل حدودها المستقرة، وفي إطار إقليمها المحدّد، باعتبار أن ذلك هو رمز فكرة الوطن.²⁰

وهكذا يتضح أن سلامة الوطن قد تتعرض للتهديد من جوانب عديدة، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو أمنية أو عسكرية، والمعيار في تلك الحالة، أن تنهض ظروف الحال إلى مرتبة الخطر الداهم، وتبلغ حد الأزمة إلى ضرورة تفعيل المادة 98 التي تتطلب اتخاذ التدابير الاستثنائية اللازمة وإقرار الحالة الاستثنائية.

مما سبق يتّضح أن مفهوم الحالة الاستثنائية طبقاً للتعديل الدستوري 2020 هي >> صورة من صور الحالات الاستثنائية، يقرها ممثل السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - التي يحوز في ظلها على سلطات وصلاحيات واسعة لمواجهة الخطر الداهم المهدّد لمؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها، والتي تستوجب المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، تصل إلى تعطيل النُصوص الدستورية القائمة، والاحتكام إلى دستور استثنائي يقرره حسب سلطته التقديرية، وحسب ما تمليه عليه ظروف الأزمة>>.

²⁰ - بولكوان إسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر (كلية الحقوق سعيد حمدين) السنة الدراسية 2021-2022 ص 108

الفرع الثاني: حالة التعبئة العامة وحالة الحرب

نصت المادتان 99 و 100 من دستور 1996 المعدل 2020 على حق رئيس الجمهورية في إعلان التعبئة العامة وحالة الحرب، إلا أن النصوص الدستورية التي نصت على حالة التعبئة العامة لم تعط مفهومًا لها ولم تشر إلى الأسباب أو الأوضاع التي توجب إعلانها، ولا إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها خلالها، فإنّ هذا ما جعل العديد من الباحثين يعتبرونها توطئة لحالة الحرب يدرسونها مع حالة الحرب، حيث تم تعريفها بأنها >> جعل المرافق العامة والمشاريع الخاصة والمجهود الحربي من أفراد وعائد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي>>²¹، أي أنّها تعتبر مرحلة سابقة على مرحلة الحرب، تسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة للاستعداد لها²²، وتُتخذ كإجراء سابق للحرب بسبب توتّر العلاقات الدولية وقيام خطر الحرب، ومن مظاهرها الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب، مع فرض

²¹ - يسرى العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية، (دراسة مقارنة)، مجلة المحامي، العدد 20، سنة 1996، ص 18.

²² - تطوّر مفهوم حالة التعبئة العامة إبان الحرب العالمية الأولى، حيث تم استدعاء العمال للعمل بشكل دائم تبعاً لحاجة العمل في الدفاع الوطني، وفرضت هذه النظرية إجراءات سميت بالتعبئة الاقتصادية والصناعية والتجارية، ومن ثم أثّرت سلباً على حرية التجارة والصناعة، ومنحت الهيئات العامة والمؤسسات الوطنية بفرنسا سلطة الاستيلاء على الأشياء والممتلكات والمنشآت المختلفة، ونظراً لتحقيق هذه النظرية الهدف المنشود للسلطات الفرنسية، فقد تم إعمالها إبان الحرب العالمية الثانية. أنظر في ذلك: إيهاب طارق عبد العظيم، علاقة الفرد بالسلطة في ظل الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 69.

الرقابة العسكرية واتخاذ عدة إجراءات أمنية وتدابير حربية²³، وقد تم تطبيق حالة التعبئة العامة من طرف الرئيس الجزائري عقب نكسة العرب في حرب جوان 1967²⁴.

تعتبر التعبئة العامة المنصوص عليها في المادة 99 حالة سابقة ومتقدمة على إعلان حالة الحرب، إلا أن المؤسس الدستوري لم يبين الغرض من إقرار التعبئة العامة، الأمر الذي يسمح لنا بأن نستنتج بأن إقرار التعبئة العامة يعدُّ بمثابة إقرار من المؤسس الدستوري، بواجب رئيس الجمهورية في الاستعداد والتحضير المسبق لحالة الحرب²⁵، وذلك من خلال رصد كل الإمكانيات الوطنية العامة والخاصة التي من شأنها أن تضع الأمة في حالة استنفار²⁶.

²³ - أورد المؤسس الدستوري الجزائري حالة التعبئة العامة في كل من دستور 1976 طبقا للمادة 121 منه، ودستور 1989 طبقا لنص المادة 88 منه، ودستور 1996 المعدل 2016 طبقا لنص المادة 108 منه، والتعديل الأخير 2020 طبقا لنص المادة 99 منه، وأغفلها في دستور 1963، وهذا بخلاف حالة الحرب التي أوردتها في كل الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر.

²⁴ - أنظر الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 09/07/1967، المتضمن التعبئة العامة ج ر، عدد 60، الصادرة بتاريخ: 1967/07/25. و المرسوم رقم: 67-125 المؤرخ في: 08 جويلية 1967 المتضمن الاعلان عن التعبئة العامة، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ: 25 جويلية 1967.

²⁵ - الجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية أعلنت التعبئة العامة سنة 1967، وكان من بين آثارها إلزام التلاميذ والطلبة الذين يتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة بالتدريب العسكري، وتأخير الامتحانات الجامعية والمدرسية بالإضافة إلى تعبئة باقي الأصناف وإمكانية طلبهم في كل حين. أنظر الأمر رقم: 67-124 المؤرخ في 08/07/1967 المتضمن إعلان التعبئة العامة. وأنظر أيضا المرسوم رقم 67-125 الصادر بنفس التاريخ.

²⁶ - العثي نورة، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 135.

يظهر لنا من خلال نص المادة 29 من التعديل الدستوري 2020، أن المؤسّس الدستوري الجزائري استبعد القيام بإعلان الحرب الهجومية على دولة أخرى²⁷، لأن سياسة الجزائر الخارجية تقوم على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حسب المادة 31²⁸ من دستور 1996 المعدل 2020 وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، كما قيّدت المادة 100 سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحرب الدفاعية بوجود توقّر أحد الشرطين هما: وقوع العدوان أو كونه على وشك الوقوع، طبقاً لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير لم ينص على تعريف صريح للعدوان، إلّا ما نصت عليه المادة 51²⁹ منه، والاستناد إلى المادة 51 لتعريف العدوان لا يتماشى مع ما استقر عليه الفقه الدولي، الذي يرى أنه لا يشترط الفعل المادي في العدوان، فقد يكون معنوياً في البداية، كما أن تطوّر الأسلحة والطرق الحربية في هذا العصر، يسمح بتهديد أمن الدولة دون أن يكون العدوان مسلحاً، لذا يفضّل عدم الاستناد إلى هذه المادة فقط في تعريف العدوان، لأنّها لا تزال لحد الآن تطرح إشكاليات عميقة في القانون الدولي، من حيث التمييز بين الدفاع الشرعي والعدوان.

27 - المادة 29 من دستور 1996 المعدل 2020 تنص >> تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها، وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية >>.

28 - أنظر المواد 31 ، 32 ، 33 من دستور 1996 المعدل 2020 .

29 - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: >> للدولة الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي منفردة أو جماعة، إذا تعرّض أحد أعضاء منظمة الأمم المتّحدة لعدوان مسلّح، إلى حين يتّخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة >> ، إلا أن مفهوم هذا النص واسع إلى درجة أنه لا يقتصر العدوان على إقليم الدولة في حد ذاتها، بل قد يمس رعايا الدولة أينما كانوا، إذ أورد مصطلح العدوان المسلّح على سبيل المثال وليس الحصر.<<

تبعاً لما سبق ذكره، يتّضح أن مفهوم حالة التعبئة وحالة الحرب طبقاً للتعديل الدستوري 2020 هما >> صورتان من صور الحالات الاستثنائية، يقرّهما ممثل السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- التي يحوز في ظلّهما على سلطات وصلاحيات واسعة لمواجهة العدوان الذي وقع أو يوشك أن يقع ضد الدولة، مع توقيف العمل بالدستور، والاحتكام إلى دستور استثنائي يقرّره حسب سلطته التقديرية، وحسب ما تملّيه عليه ظروف حالة الحرب <<.

المطلب الثاني: الصلاحيات الدستورية للمحكمة الدستورية لضبط السلطة التنفيذية في ظل الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

نظراً لخطورة تقرير صور الحالات الاستثنائية السالفة الذكر (الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب)، بسبب ارتباطهما بخطر يهدّد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة تراثها، والعدوان الوشيك على السيادة الجزائرية، فقد قيّد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل الإعلان عن إحدى الحالتين باستشارة رئيس المحكمة الدستورية، هذه الاستشارة كيفها الفقه³⁰ على أنّها سلطة رقابية تتمتع بها هذه الهيئة الدستورية (المحكمة الدستورية)، وذلك لأنّها تنظر في الشروط الموضوعية والإجرائية المقرّرة دستورياً، والتي يجب على رئيس الجمهورية إتباعها قبل اللّجوء إلى إقرار إحدى الحالتين، ومن جهة أخرى فإن استشارة هيئة المحكمة الدستورية أو رئيسها، يُعتبر تدعيماً لشرعية تصرّف رئيس الجمهورية، خاصّة أنّ

³⁰ - سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة

القرار الصادر من طرف رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الاستثنائية وحالة الحرب يصدر في شكل مرسوم رئاسي، والجهة الوحيدة المكلفة بمراقبة مدى دستورية التنظيمات المستقلة هي المحكمة الدستورية المكلفة باحترام الدستور، غير أن هذه الأخيرة لكي تمارس ذلك الاختصاص يجب إخطارها من طرف هيئات دستورية مكلفة بذلك، من بينها رئيس الجمهورية نفسه ، وهو ما ورد في نص المادة 193³¹ من التعديل الدستوري 2020 ، إلا أنه في حالة إخطار المحكمة الدستورية فإنها تصدر قراراً ملزماً لجميع السلطات والهيئات في الدولة ، وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الأخيرة منها على أنه >> تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية >>، وهو ما يؤكد حجّة القرارات الصادرة عنها وقوّتها الضبطية الإلزامية. بهذا الخصوص، فقد مُنحت للمحكمة الدستورية صلاحيات ضبطية رقابية على ممثل السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - في ظل السلطات الممنوحة له عند تفعيل الحالة الاستثنائية ، وهو ما أشارت له الفقرة الأخيرة من المادة 98 على أن >> جميع القرارات الصادرة في ظل الحالة الاستثنائية تُعرض على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها فيها >>، حتى أنه قبل الانتهاء من تفعيل الحالة الاستثنائية فإن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة رئيس المحكمة الدستورية الذي يُصدر رأياً في ذلك ، يوضّح فيه مدى جدية الإبقاء على تفعيل الحالة الاستثنائية أو إنهائها ، وهذا

³¹ - تنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 >> تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضواً في مجلس الأمة

بالنظر إلى استيفاء شروطها وفقاً للفقرة السادسة للمادة 98 من التعديل الدستوري 2020 .

من خلال ما سبق، يتبين أنّ الصلاحيات الضبطية التي تم منحها للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 أثناء اللجوء إلى تفعيل الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، هو دور أكثر من استشاري، بحيث تمارس دوراً رقابياً ، فتمارس الرقابة السابقة باستشارتها قبل اللجوء إلى تفعيل التدابير الاستثنائية التي تحتمها الحالة الاستثنائية، وتنظر في مدى استيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية المقررة دستورياً لإعلان هذه الحالة، وتقدير أيضاً مدى ملائمة التدابير الاستثنائية مع القضاء على هذه الأخطار، والحرص على الحفاظ على الحقوق والحريات، وتستشار أيضاً أثناء الانتهاء من العمل بالتدابير الاستثنائية المقررة في ظل تطبيق الحالة الاستثنائية ، وهو ما ورد في نص المادة 98 ، حيث صرّحت بأن الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها، أي أن المحكمة الدستورية تنظر في مدى انتهاء المبررات والقضاء على (الخطر الجسيم) و استيفاء الأهداف المقررة من تطبيق هذه الحالة، وتقدر زوال التهديد أو الخطر الذي أوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة تراها ، وأن تكون الأهداف المقررة قد تحققت من تطبيق التدابير الاستثنائية، وهي المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ضف إلى ذلك، فإن التعديل الدستوري الأخير أضاف فقرة أخيرة للمادة 98 التي تنص على أن جميع القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في ظل الحالة

الاستثنائية تعرض على المحكمة الدستورية للنظر فيها وإبداء الرأي بشأنها، حيث يجب أن يكون الرأي الصادر عنها معللاً وواضحاً ولا يكتنفه أي غموض، وهي خطوة ايجابية نحو تعزيز رقابة المحكمة الدستورية في ظل تفعيل الحالة الاستثنائية على السلطات الاستثنائية التي يحوزها رئيس الجمهورية.

إلا أن الإشكال القائم يكمن في أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2020، لم يتطرق إلى القوة الإلزامية للآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية التي أصدرتها خصيصاً للنظر في القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية، وما مدى تحمّل المسؤولية الناجمة عنها؟ وإن كانت ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة؟

أما في حالة الحرب، فقد عهد المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية دوراً استشارياً وهذا طبقاً لنص المادة 100 الخاصة بإعلان حالة الحرب وأيضاً في المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 102، التي تنص على أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية في ذلك، أي أن المحكمة الدستورية عليها أن تصدر رأي في شأن تلك الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالهدنة والسلم، ورئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بهذا الرأي، وهو ما يدل عليه مصطلح الالتماس الذي ورد في المادة 102 المذكورة آنفاً.

للإشارة: المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 صرحت أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية في ذلك، أي أن المحكمة عليها أن تصدر رأي في شأن تلك الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالهدنة والسلم، إلا أن رئيس الجمهورية غير ملزم بالأخذ بهذا الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية، وهذا ما يدل عليه مصطلح الالتماس الذي جاءت به هذه المادة، بحيث مصطلح الالتماس لا يفرض

على رئيس الجمهورية الأخذ بهذا الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية، إلا أنّ الخلل الواضح في هذا الأمر هو أن المادة 190 من الدستور الجزائري المعدل 2020 صرحت أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية أو الجهات الأخرى، ومادام أن المادة 102 صرحت أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، أي إخطارها بتلك الاتفاقيات والمعاهدات، إذن في هذا الشأن يجب أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار في مدى دستورية تلك الإتفاقيات أو المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم، وما دام أن قرارات المحكمة الدستورية هي ملزمة لجميع السلطات الدستورية في الدولة، فإن القرار الصادر عنها وفقا لنص المادة 190 (اتفاقيات ومعاهدات الهدنة والسلم) هو قرار ملزم لرئيس الجمهورية وعليه الأخذ به وهو ما وضّحته المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 ، التي صرحت أنه: إذا قرّرت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ، فلا يتم التصديق عليها.

في هذا الأمر نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2020 ترك الأمور غامضة ومهمة ، بتوظيفه لمصطلحات تستعصي على التفسير السليم ، في حين كان عليه توظيف مصطلحات دقيقة وواضحة³² ، تبين ما أهمية هذه الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية وما هو الفرق بين الرأي الذي تصدره ، والقرار الذي تتخذه ، وما هي القوة القانونية لهذه الآراء الصادرة عنها ومدى حجّيتها

³². محمد هشام بن شريف ، اشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية ، اطروحة دكتوراه

في الترجمة ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2017 ص 83

، خاصة أننا التمسنا بعض التداخل بينهما، وهو ما ورد في نص المادتين 102 و 190 من الدستور، حيث لتجنب هذا التداخل يجب توضيح هذه الأمور بصفة رسمية والابتعاد قدر الإمكان عن المصطلحات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى أو دلالة.

الخاتمة:

بالتمعّن في الصلاحيات الضبطية للمحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية تبين أن دورها ينحصر في الوظيفة الاستشارية المحضة الخالية من أي إلزام وأي حجّة مطلقة لأرائها وقراراتها، حيث في ظل حالة الطوارئ والحصار، رأينا أن الصلاحيات الضبطية انحصرت في الوظيفة الاستشارية المحضة وهذا طبقاً لما ورد في النصوص الدستورية المنظمة لهاتين الحالتين، أما في ظل الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة وحالة الحرب، فالصلاحيات الضبطية كانت أكثر صرامة وفعالية ، نظرا لمنحها دورا رقابيا محوريا وذلك من خلال منحها صلاحيات ضبطية رقابية استشارية أثناء اللجوء إلى إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة التعبئة العامة أو حالة الحرب من طرف ممثل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) ، وأيضا أثناء سريان وتفعيل الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها هذه الحالات الاستثنائية وعند انتهائها وهو ما يجعلها هيئة ضبطية للسلطة التنفيذية في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية .

من خلال هذه الدراسة أيضا نجد أن هناك غموض واضح عن مدى تمتّع الآراء والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية في ظل هذه الحالات الاستثنائية بالحجّة المطلقة، ومدى الزاميتها لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، بالإضافة إلى توظيف المؤسس الدستوري لمصطلحات غامضة

وتحمل دلالة واسعة وتستسلم لأي تفسير وأي معنى وهو ما يزيد تعقيد الأمور وتركها مهمة.

على ضوء ما تمت دراسته فإننا نقترح التوصيات التالية:

- بالرغم من الصلاحيات الضبطية التي منحها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للمحكمة الدستورية خاصة أثناء اللجوء إلى تفعيل الحالات الاستثنائية والتي اتسمت بالطابع الاستشاري ، فإننا نرى أنه من الأجدر تعزيز فعالية تلك الصلاحيات الضبطية بالمهام الرقابية، وهذا قبل اللجوء إلى إعلان هذه الحالات الاستثنائية، وأيضا أثناء سريان التدابير الاستثنائية التي تفرضها هذه الحالات الاستثنائية وأيضا أثناء انتهاء المدة المحددة للعمل بها أو انتهاء الظروف الاستثنائية (الخطر الجسيم والحال) التي كانت مبررا في إعلانها .

- العمل على تجنب المصطلحات الغامضة التي تستسلم لأي تفسير أو معنى، مما يسهل ضبط الأمور وتوضيح المهام الضبطية للمحكمة الدستورية، خاصة في ظل الحالات الاستثنائية.

- منح القرارات والآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية في ظل المهام الضبطية الممنوحة لها خاصة في ظل تفعيل الحالات الاستثنائية الحجية المطلقة، لتكون ملزمة لجميع السلطات الدستورية في الدولة بمن فيهم رئيس الجمهورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين

¹ - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 ، الصادرة بتاريخ: 2020-12-30 .

الامر رقم 67-124 المؤرخ في 09/07/1967، المتضمن التعبئة العامة ج ر ، عدد 60، الصادرة بتاريخ: 25/07/1967. و المرسوم رقم: 67-125 المؤرخ في: 08 جويلية 1967 المتضمن الاعلان عن التعبئة العامة ، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ: 25 جويلية 1967 .

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

¹-أشرف اللماوي، أثر الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة والقوانين الإستثنائية على مبدأ المشروعية في التشريعات الدولية المختلفة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2008 .

2- وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، سنة 1988.

⁴-عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، الدولة الدستور ، السيادة ، الانظمة السياسية والمؤسسات التونسية ، منشورات مركز الدراسات والبحوث والنشر ، تونس العاصمة ، 1987 .

4- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة، المرجع السابق ص 118.

5- سعيد بوالشعير : النظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، سنة 2013.

6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص304.

ب- الرسائل الجامعية:

1- بولكووان اسماعيل ، تحول مفهوم الحالات الاستثنائية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر (كلية الحقوق سعيد حمدين) السنة الدراسية 2021-2022 .

2-العشي نورة ، القيود الواردة على السلطة خلال الظروف الاستثنائية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية - قسم الشريعة، جامعة الجزائر، 2013.

3- محمد هشام بن شريف ، اشكالية الترجمة القانونية: دراسة في ترجمة العقود من الفرنسية إلى العربية ، أطروحة دكتوراه في الترجمة ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2017

4- أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الجامعية 2014_2015 .

ج- المقالات في المجلات:

1- موساوي فاطمة ، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر ، العدد الأول ، مارس 2016.

2- نصر الدين بن طيفور، الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات العامة عند إستعمال رئيس الجمهورية لسلطاته الاستثنائية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر - عدد خاص، 20-21 نوفمبر 2000.

3- عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور المجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر.

4-يسرى العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية، (دراسة مقارنة) ، مجلة المحامي، العدد 20 ، سنة 1996 .

المراجع باللغة الفرنسية

- 1- **GHAOUTI (S), et ETIEN (B)**, La légalité d'exception dans la Constitution Algérienne du 22 Novembre 1976, R.A.S.J.E.P, n°4, Alger, 1978.
- 2- Tsiory Razafindrabe ; De la gouvernance à Madagascar : états d'exception et déliquescence de l'État de droit ; Thèse pour obtenir le grade de Docteur en sciences sociales de l'université Paris-Est Marne-la-Vallée, décembre 2018 .
- 3- VOISSET (Michèle), L'article 16 de la constitution du 4 Octobre 1958, thèse, droit, L.G.D.J, paris, 1969.